

أحكام القرآن

وأخذت منه الدية فعليه الكفارة لأن D إذ جعلها في الخطأ الذي وضع فيه الإثم كان العمد أولى .

والحجة في ذلك كتاب D حيث قال في الطهار منكر من القول وزورا وجعل فيه كفارة ومن قوله ومن قتله منكم متعمدا فجاء مثل ما قتل من النعم ثم جعل فيه الكفارة . وذكرها أيضا في رواية المزني دون العفو وأخذ الدية